

دعوى

القرار رقم (VTR-٢٠٢١-٨٠)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠٢٠-٦٨٥٤)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر قبله الدائرة يجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل - عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - رفض الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وللربع الأول من العام ٢٠١٩م، وللربع الثاني للعام ٢٠٢٠م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة - ردت المدعي عليها بأن المدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية فأصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. وبناءً عليه فإن الهيئة تتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر قبله الدائرة يجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل، وأن الدعوى إذا لم تقدم من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين رفض الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله دون عذر رغم ثبوت تبلغه نظامياً، وأن المدعي لم يقدم الاعتراض ابتداءً أمام المدعي عليها وأن رفع الدعوى كان قبل أوانها - مؤدي ذلك: رفض الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٨/٢٠٢٠م؛ اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وللربع الأول من العام ٢٠٢٠م، وللربع الثاني للعام ٢٠٢٠م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل أجبت بما يلي: "أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وحيث أن قرار الهيئة بالنسبة للربع الرابع للعام ٢٠١٨م صدر بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢٠م وبالنسبة للربع الأول من العام ٢٠١٩م صدر بتاريخ ٠٦/١٩/٢٠٢٠م وبالنسبة للربع الثاني للعام ٠٥/٠٢/٢٠٢٠م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً". انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء ٢٨/٦/١٤٤٢هـ افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن جواهه بما ورد في لائحة الدعوى، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥٠٥) وتاريخ ٣٠/٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٢٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤١٠هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار للربع الرابع لعام ٢٠٢٠م، وللربع الأول من العام ٢٠١٩م، وللربع الثاني للعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى المدعي عليها، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر، قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على الغرامة، وذلك عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وحيث أنه بإمكان المدعي التقدم بطلب المراجعة وفق ما هو مقرر، وعليه فإن رفع المدعي لدعواه كان قبل أوانه وعليه فإن الدعوى تم تقديمها سابقاً لأوانها حسب المنصوص عليه في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعواي التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل."، مما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

القرار

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته صاحب مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد دددت الدائرة يوم الخميس ٠٥/٠٨/١٤٤٢ هـ الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، وألطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصل الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.